

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض
صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية .

رائد رسمي عدد 100 بتاريخ 2021.10.29
إيداع قانوني بتاريخ 2021.10.30

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته
وخاصة الأمر عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أبريل
2016 .

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط
القيادية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفوض وزيرة المالية للسيد طارق القرقي
عميد للديوانة صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية
بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 29 أكتوبر 2021.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة
الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان
2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،